فصل في بيان الاهلية العقل معتبر لاثبات الاهلية
وانه خلق متفاوت وقالت الاشعرية لا عبرة للعقل اصلا
دون السمع واذا جاء السمع فله العبرة دون العقل وقالت
المعتزلة انه علة موجبة لما استحسنه محرمة لما استقبحه فوق
الشرعية فلم يثبتوا بدليل الشرع ما لا يدركه العقول وقالوا
لا عذر لمن عقل في الوقف عن الطلب وترك الايمان والصبي
العاقل مكلف بالايمان ومن لم تبلغه الدعوة اذا لم يعتقد ايمانا
ولا كفرا كان من اهل النار ونحن نقول في الذي لم تبلغه الدعوة
انه غير مكلف بمجرد العقل واذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان
معذورا واذا اعانه الله تعالى بالتجربة وامهله لدرك العواقب
لم يكن معذورا وان لم تبلغه الدعوة وعند الاشعري ان غفل
عن الاعتقاد حتى هلك او اعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة كان
معذورا ولا يصح ايمان الصبي العاقل عندهم وعندنا يصح

وان لم يكن مكلفا به والاهلية نوعان اهلية وجوب وهي
بناء على قيام الذمة والآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب
غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه فجاز ان يبطل لعدم حكمه
فما كان من حقوق العباد من الغرم والعوض ونفقة الزوجات
لزمه وما كان عقوبة او جزاء لم يجب عليه وحقوق الله
تجب متى صح القول بحكمه كالعشر والخراج ومتى بطل القول
بحكمه لا يجب كالعبادات الخالصة والعقوبات واهلية
اداء وهي نوعان قاصرة تبتني على القدرة القاصرة من العقل
القاصر والبدن الناقص كالصبي العاقل والمعتوه البالغ
ويبتني عليها صحة الاداء وكاملة تبتني على القدرة الكاملة
من العقل الكامل والبدن الكامل ويبتني عليها وجوب الاداء
وتوجه الخطاب والاحكام المنقسمة في هذا في حقوق الله تعالى
ان كان حسنا لا يحتمل غيره كالايمان وجب القول بصحته من الصبي

Copyright © King Saud University